لك على ما قاله البلقيني فهو كناية كما يؤخذ مما يأتي انه لو قال اردت بقولي احلتك
الوكالة صدق بيمينه والاوجه كما قال شيخي انه صريح لكن يقبل الصرف كغيره من الصرائح
التي تقبله ولا تصح على من لا دين عليه بناء على الاصح من انها بيع اذ ليس للمحيل على
المحال عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتاج وقيل تصح برضاه بناء على انها
استيفا الى اخره فقبوله ضمان لا يبرا به المحيل وقيل يبرا وعلى الاول لو تطوع
بقضا دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز وتصح بالدين اللازم
وهو ما لا خيار فيه ولا بد ان يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وان لم
يستقر كالصداق قبل الدخول والموت والاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل
قبض المبيع بان يحيل به المشتري البايع على ثالث وعليه كذلك بان يحيل البايع
غيره على المشتري سوا اتفق الدينان في سبب الوجوب ام اختلفا كان كان احدهما
ثمنا والاخر قرضا او اجرة فلا تصح بالمعيب لما مر انها بيع دين بدين ولا بما
لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وان كان لازما
ولا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وان تلف النصاب
بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها وتصح على الميت لانه لا يشترط رضى المحال عليه
وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل اي لم
تقبل ذمته شيئا بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى ولا تصح على
التركة لعدم الشخص المحال عليه وتصح بالدين المثلي كالحبوب والنقود وكذا
المتقوم بكسر الواو كالعبد والثوب في الاصح لثبوته في الذمة بعقد السلم
ولزومه والثاني لا اذ المقصود من الحوالة ايصال الحق من غير تفاوت ولا يتحقق
فيما لا مثل له وقضيته ان المثلي لا خلاف فيه وليس مرادا بل قيل لا تصح الا
بالاثمان خاصة كما قاله في الكفاية وتصح بالثمن في مدة الخيار بان يحيل المشتري
البايع على انسان وعليه بان يحيل البايع انسانا على المشتري في الاصح لانه آيل
الى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه والثاني لا يصح لعدم اللزوم
الان وعلى الاول يبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضيهما عليها ولان
مقتضاها اللزوم ولو بقي الخيار فات مقتضاها وفي الحوالة عليه تبطل
في حق البايع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فان رضي بها بطل في حقه
ايضا في احد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد ثم قال فان فسخ المشتري
البيع بطلت انتهى فان قيل هذا مخالف لعموم ما قالوه من ان الحوالة على
الثمن لا تبطل بالفسخ اجيب بان الفسخ بالخيار مستثنى ولا بعد كما قال
شيخي في ذلك وان استبعده بعض المتاخرين لان العقد متزلزل فان قيل
صحت الحوالة زمن الخيار مشكل اذا كان الخيار للبايع او لهما لان الثمن لم
ينتقل عن ملك المشتري اجيب بان البايع اذا احال فقد اجاز فوقعت الحوالة
مقارنة للملك وذلك كاف فان قيل هذا يشكل بامتناع بيع البايع الثمن في زمن
الخيار اذا كان له اجيب بانهم لما توسعوا في بيع الدين بالدين توسعوا في
بيعه فيما ذكر بخلاف ذلك والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود
اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها ولصحة الاعتياض عنها في
قول نص عليه في الام وفرق البلقيني بينها وبين دين السلم بان السيد اذا احتال بمال
الكتابة لا يتطرق اليه ان يصير الدين لغيره لانه ان قبضه قبل التعجيز فواضح والا فهو

انظر الحوالة على الميت

مال

١٢٩

بمال المكاتب وصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه فيؤدي الى انه لا
يصل المحتال الى حقه دون حوالة السيد غيره عليه اي المكاتب بمال الكتابة فلا يصح
لان الكتابة جايزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من مطالبته والزامه والثاني
يصحان اما الحوالة من المكاتب فلما مر واما عليه فبناء على انها بيع والاعتياض عن
نجوم الكتابة غير صحيح واحترز المصنف بالنجوم عما اذا كان للسيد عليه دين معاملة واحال
عليه فانه يصح كما في زوايد الروضة ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة لازم
في الجملة وسقوطه انما هو بطريق التبعية بخلاف نجوم الكتابة ولا تصح بجعل الجعالة
ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلاف بعد التمام
ويشترط العلم اي علم كل من المحيل والمحتال بما يحال به وعليه قدرا كمائة وصفة
معتبرة في السلم كما قاله في الكفاية لان المجهول لا يصح بيعه ان قلنا انه بيع ولا استيفاوه
ان قلنا انها استيفا وسكت عن الجنس لانه يستغني عنه بالصفة لتناولها له لغة وفي
قول تصح بابل الدية وعليها والاظهر المنع للجهل بصفتها وصور المصنف في نكت
التنبيه المسالة بقوله كان يجني رجل على رجل موضحة ثم يجني المجني عليه على اخر موضحة فيجب
عليه خمس من الابل فيحيل المجني عليه اولا وهو الجاني ثانيا المجني عليه ثانيا على الجاني اولا
بالخمس من الابل ويشترط تساويهما اي المحال به وعليه جنسا فلا تصح بالدراهم على
الدنانير وعكسه وقدرا فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه لان الحوالة معاوضة ارفاق
جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض وكذا حلولا واجلا وقدر الاجل
وصحة وكسرا وجودة ورداءة في الاصح وفي الروضة الصحيح الحاق التفاوت في الوصف
بتفاوت القدر والثاني ان كان النفع فيه للمحتال جاز والا فلا فتحيل بالموجل والمكسر على
الحال والصحيح وبابعد الاجلين على الاقرب بخلاف العكس في الجميع وكانه تبرع بالزيادة
وانقلب على المصنف بعضه في الروضة هذه الامثلة فقال بالصحيح على المكسر وبالجيد
على الردي ونسب للسهو ولو احال بموجل على موجل حلت الحوالة بموت المحال عليه ولا تحل
بموت المحيل لبراءته بالحوالة تنبيه افهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن
ولا في الضمان وهو كذلك بل لو احاله بدين او على دين به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ
الضامن لان الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا احال المشتري بالثمن
او الزوج بالصداق ويفارق المحتال الوارث في نظيره من ذلك بان الوارث خليفة مورثه
فيما يثبت له من الحقوق ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا او ضمينا فهل يجوز او لا رجح ابن
المقري الاول وصاحب الانوار الثاني وحمل شيخي الاول على ما اذا شرط ذلك على المحال عليه
والثاني على ما اذا شرط ذلك على المحيل وهو بعيد اذ المحال عليه لا مدخل له في العقد
فالمعتمد كلام صاحب الانوار ولا يثبت في عقدها خيار شرط لانه لم يبن على المغابنة
ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها معاوضة لانها على خلاف القياس وقيل
يثبت بناء على انها استيفا وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الخيار ويبرا بالحوالة
المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه اي يصير في ذمته ومعنى صيرورته في ذمته ان الاول باق بعينه ولكن تغير
محله ان قلنا الحوالة استيفا وهذا ظاهر المتن او بمعنى انه لزم الذمة ويكون الذي
انتقل اليه المحال غير الذي كان له ان قلنا انها بيع وقد مر انه الاصح وما ذكر هو
فايدة الحوالة فان تعذر اخذه من المحال عليه بفلس طرا بعد الحوالة او جحد
منه للدين او للحوالة وحلف وقوله ونحوهما من زيادته على كتب الرافعي

Copyright © King Saud University